الرخصة المقاهي-العقارات غير المفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2- صورة عن الهوية الشخصية .
3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4- طوابع (مالي 10-هلال - شهيد - مجهود حربي - مالي 100 عدد/2/).
5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار .
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص
8-مصنف.
9-مخطط وضع راهن .
10-الصفة العمرانية
11-بيان مخالفات .
12-صورة جوية.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971 .
القرار رقم /39/ لعام 2015 .

سير المعاملة

١ - موظف استلام الطلبات

تدقيق الأوراق الثبوتية
واستكمال الناقص منها

٢ - الجباة

دفع الرسوم الاولية

٣ - اللجنة الفنية المشتركة

تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية
بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير
بالموافقة المبدئية على التراخيص

١

٤ - الموظف المختص

١

إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

٥ - صاحب العلاقة

تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في
حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

٢

٦ - المفوض بالتوقيع

٢

طباعة الرخص والتدقيق
النهائي المفوض بالتوقيع

٧ - موظف التسليم

تسليم الرخصة إلى المواطن
ونسخة في الارشيف